



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (23/17/207/م.و.ر.ح) لعام 2018م
عطلة عيد الفطر السعيد

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته لا سيما المادة (4/3) منه؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، لا سيما المادة (1/7) منها؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/203/17/م.و.ر.ح) لعام 2018م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2018/6/5م) ما يلي:

المادة الأولى

تبدأ عطلة عيد الفطر السعيد اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق 2018/06/14م وحتى مساء يوم الإثنين

الموافق 2018/06/18م، على أن يعود الدوام الرسمي كالمعتاد بعد انتهاء عطلة العيد.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/6/5م.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء